الدراسات الاقتصادية
في المنظور الاقتصادي عند الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

أ.د. خضر عبد الرضا جاسم الخفاجي(*)

مقدمة

يدور البحث حول الدراسات الاقتصادية في منظور الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، وهو موضوعٌ مهم وقيِّم لِمَا يعرضه من أفكارٍ وطروحاتٍ فقهية وشرعية للإمام جعفر الصادق في الاقتصاد الإسلامي، والذي يحتاجه التاريخ الإسلامي في هذا الجانب.

وقد قسَّمت البحث إلى ثلاث محاور ونقاطٍ أساسية، دَرَستُ أولاً الغنيمة وأبعادها الاقتصادية الإسلامية، فبعد تعريفها طرحنا أقسام الغنيمة، ودَرَست الصفايا والأنفال والخُمس في مفهوم الإمام الصادق. وبحثتُ ثانياً موضوع الجزية كما وردت عند الإمام الصادق (عليه السلام)، فعرَّفتها وعرضت مشروعية وجوبها وشروطها، واستعرضت أهل الجزية، وحدِّ الجزية وما أُضيف إليها، وتناولت مسقطاتها. وفي المحور الثالث دَرَستُ موضوع الخراج في فكر الإمام الصادق، فعرَّفته واستعرضت أراضي السواد، وشراء وبيع أرض الخراج، وختمته بإسلام مستثمري أراضي الخراج ومسألة العُشر في طروحات الإمام الصادق (عليه السلام).

وقد اعتمدت على عددٍ من المصادر والمراجع القيِّمة، التي لا يسع ذكر حتَّى أهمها في هذا المقام، وقد سلَّطت الضوء عليها في هوامش البحث. وأدعو الله أنْ أكون قد وفِّقت في عرض البحث وإعطاء الموضوع حقَّه، ومن الله التوفيق.

أولاً: الغنيمة وأحكامها الشرعية وأبعادها الاقتصادية الإسلامية

تعريفها وتقسيماتها

تعني الغنيمة لغةً: الفوز بالشيء، وهي مَنْ غنم الشيء غنماً، وجمعها: غنائم ومغانم[1]، والمعنى واحد. أمَّا اصطلاحاً فهو ما أُخذ من الكفَّار بالقتال بعد غلبهم عنوةً وقهراً[2].

لمسنا في بطون المصادر الإمامية الدور الرِّيادي لفكر الإمام جعفر الصادق في هذا الجانب.

(*) جامعة بغداد / كلية التربية للبنات. khdhrkhafaji77@gmail.com

فأشارت صراحةً إلى فكرهِ في مسائل السير وكيفية تقسيم الغنيمة، فقال (عليه السلام): (للفارس سهمان، وللراجل سهم)[٣].

ولا غرابة في أنْ نجد في هذا الفكر الذي طرحه الإمام الصادق أنَّه انتهجه من آبائهِ عن رسول الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِه وَسلَّم)، عندما أعطى رسول الله للفارس سهمين، سهمٌ له وسهمٌ لفرسهِ، وأعطى للراجل سهماً واحداً[٤]. وأكَّد جعفر الصادق هذا المعنى خلال عصرهِ، وزاده برؤىً جديدة عندما سأله حفص بن غيَّاث[٥] عن الفرسان إذا لم يركبوا أفراسهم ويقاتلوا، ألهم سهمان أيضاً؟ فكان جوابه (عليه السلام) بالإيجاب، مؤكِّداً أنَّ للفارس سهمين والراجل سهماً[٦].

إنَّ هذا الفكر الذي طرحه الإمام الصادق في تقسيم الغنيمة يرسم للدولة العربية الإسلامية نظامها في هذا الجانب، خاصةً بعد أنْ تطورت نُظُم الحرب خلال عصر الإمام الصادق، إذ كان لا بدَّ من وجود أفكارٍ جديدة تُلاءم روح العصر، فتُشير الروايات إلى أنَّ السفن التي تخوض غِمار الحرب مع الدول والإمبراطوريات المجاورة (الرومانية – البيزنطية)، قد أفتى فيها الإمام جعفر الصادق بأنَّ السرية التي تُحمل في سفينة، وبها فرسان، فقاتلوا دون أنْ يركب الفارس على فرسهِ، يُحكم فيه بأنَّ للفارس سهمين وللراجل سهماً[٧].

وإنْ كان هناك بعض الروايات تُشير إلى أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً[٨]، والأمر عندي أنَّ هذا يكون عندما يكون مع الفارس فرسٌ آخر، فرسٌ يمتطيه هو وفرس آخر يحمل عليه أحد رجال المُسلمين؛ لذا نجد في الفكر الجعفري: (إنْ كان معه [أي: الفارس] أفراس جماعة، فلم يُسهم إلَّا لفرسين فقط)[٩]؛ ولأنَّه حيوان ذو سهمٍ فلا يُسهم أكثر من سهمٍ واحد كالآدمي[١٠]. فالأمر إذن محمولٌ على تعدُّد الأفراس، وهو السهم لفرسين كحدٍّ أعلى، ممَّا جاء بهِ الفارس من الأفراس. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفكر الجعفري سعى إلى تقسيم الغنيمة بين المقاتلة بالسوية، لا يُفضَّل بعضهم على بعض للشرف أو العِلم أو الزهد أو السابقة في الإسلام وغير ذلك من التفضيل، وإنَّما جعلهم كبني رجلٍ واحد، فساواهم في العطاء والقِسمة[١١]، ولم يفرق بينهم إلَّا الفارس على الراجل[١٢].

ونجد في فكر الإمام الصادق الإستراتيجية الحذرة بطروحاتٍ سياسية عسكرية ممزوجة بنُظُمٍ اقتصادية، فجاءنا معاوية بن وهب[١٣] بروايةٍ أسندها إلى جعفر الصادق، عندما سأله عن السرية التي يبعثها الإمام فأصابوا غنائم كثيرة، كيف تُقسَم؟ فأجاب (عليه السلام): (إنْ قاتلوا عليها مع أميرٍ أمَّره الإمام أخرجوا منها الخُمس لله وللرسول، وقُسِّم بينهم أربعة أخماس، وإنْ لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين بإذن الإمام كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب)[١٤].

كما أشار الإمام جعفر الصادق في طروحاتهِ إلى مسألةٍ في غاية الأهمية، وهي عدم أحقية الأعراب والعبيد بشيءٍ من قِسمة الغنيمة[١٥]. فتُشير المصادر إلى الحوار الذي دار بين عمرو بن عبيد والإمام الصادق، وذلك بعد مقتل[١٦] الخليفة الأُموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك (١٢٥-١٢٦هـ/ ٧٤٢-٧٤٣م)، اقتطفنا ما يفيد هذا الجانب، إذ سأل الإمام جعفر الصادق، عمرو عن الأربعة الأخماس كيف تُقسم، فكان جوابه بأنْ يقسمها بين جميع مَن قاتل عليها، حينها أفصح الإمام الصادق عن

فكرهِ والسيرة المُحمَّدية الصحيحة، فأشار إلى أنَّ رسول الله (ﷺ) إنَّما صالح الأعراب على أنْ يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على إنْ أصاب المُسلمين وغشيهم العدو فإنْ يستنفرون فيقاتلون مع المُسلمين، وليس لهم في الغنيمة نصيبٌ أو قِسمة[١٧]. فأراد الإمام أنْ تعم الغنيمة أكثر عددٍ ممكن، فلو غَنِم المُسلمون في دار الحرب، ثمَّ لحقهم جيشٌ آخر بعد أنْ انتهت المعركة، والتقى الجيشان قبل قِسمة الغنيمة، يكون لهم نصيب من الغنيمة يشاركونهم فيها[١٨]. واتفق الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) مع هذا الرأي، وخالفه الإمام مالك (رضي الله عنه) (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م) والإمام الشافعي (رضي الله عنه) (ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)[١٩]. فالإمام الصادق أباح للمُسلمين الذين يأتون القِسمة، ولم يكونوا شَهِدوا القتال مع المُسلمين، بأنْ يُقسم لهم نصيب، فهم حُرموا من ثواب القتال؛ لذا وصفهم الإمام الصادق بالمحرومين[٢٠].

الصفايا

صفو الشيء خالصه وخياره، أي: جيده وأحسنه. وهي ما صفي واختار من الغنيمة قبل القِسمة، ومفردها: الصفي أو صافيه، والجمع: صفايا. وتدخل فيها كلَّ شيءٍ من أراضٍ وصوافي الأموال رحل عنها أهلها وتركوها، أو قُتِلوا في الحرب وليس لهم وارث، فأصبحت دون مالك[٢١]. أشار الإمام جعفر الصادق بفكرهِ الوقَّاد إلى هذا المعنى، بأنَّ للإمام صفو المال بأنْ يأخذ الجارية الحسناء أو الفرس الجيد، والسيف القاطع والدِّرع والثوب والمتاع الجيد، فذلك له قبل قِسمة المال، فيصطفيه لنفسهِ قبل القِسمة[٢٢]. والمعنى نفسه لمسناه عند حامل فكرهِ الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)[٢٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام جعفر الصادق أوضح حكم قطائع الملوك بأنَّها للإمام خالصةً، وليس للناس فيها شيء[٢٤]، فكان يؤكِّد في طروحاته أنَّه المفروض طاعته، فأشار إلى ذلك صراحةً عندما قال: (نحن قومٌ فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال)[٢٥]. بهذهِ الرواية نصل إلى أنَّ صفو المال (الصفايا) خالصة للإمام يصفيها حيث يشاء.

الأنفال

تعني الأنفال الزائدة عن الأصل، ومفردها (نفل)، وهي الغنيمة[٢٦]. والمُراد بها شرعاً ما يختص بهِ الرسول، بنصِّ الآية الكريمة: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[٢٧]، وهي تكون للإمام بعد الرسول[٢٨].

والأنفال في فكر الإمام جعفر الصادق ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلَّ أرضٍ خربة، وبطون الأودية، فهي لرسول الله (ﷺ)، وللإمام من بعدهِ، يضعه حيث يشاء[٢٩].

وجاءنا بعض المُفسِّرين[٣٠] بالمعنى نفسه عند تفسيرهم لآية الأنفال في السورة ذاتها[٣١]، وعدَّ الإمام الصادق الأنفال خاصةً بهم، بوصفهِ الإمام المفترض طاعته[٣٢].

وتضمَّن الفكر الجعفري جوانب كثيرة داخلة في معنى الأنفال، فأشار الإمام في روايةٍ أخرى إلى أنَّ الأنفال هي القرى التي ضربت وانجلى أهلها، وما كان للملوك، فضلاً عن الأرض الخربة التي لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب[٣٣]، وكلَّ أرضٍ

بـادَ أهلها[٣٤]، فهـي خالصة لله ولرسـولهِ وللإمام مـن بعـدهِ يضعهـا حيث يشـاء[٣٥]، وليـس للناس فيهـا سـهم[٣٦]. إلَّا أننا نجد في روايةٍ أخرى أشـار فيها الإمام جعفر الصـادق إلى أنَّ الأنفال: هي كلُّ قريةٍ هلك أهلها أو انجلوا عنها فهي نفلٌ لله (ﷻ)، نصفها تُقسم بين الناس ونصفها لرسول الله (ﷺ)، فما كان لرسـول الله فهو للإمـام[٣٧]. ويُراد بإهلاك أهلهـا وجلائهم بعد الفتـح عنـوةً، أو أنَّهم هلكوا أو انجلـوا للقهـر والغَلَبـة، وبذلك تكون القِسـمة كما أشـار إليها الإمام لوجود المصلحة في ذلك[٣٨]. ويكـون الأمر مغايـراً عندمـا يكون صُلحـاً بدون إراقـة (هراقة) دمـاء؛ لذا يرى الإمـام الصادق بأنَّ الأنفـال، وكذلك (الفـيء)[٣٩]، مـا كان من أرضٍ لم يكـن فيها هراقة الدماء، وقـومٌ صولحوا وأعطوا بأيديهـم، ومـا كان من أرضٍ خربـة وبطون أودية، فهو كلُّه من الفيء والأنفال لله وللرسول[٤٠].

نسـتنتج من فكـر الإمام الصـادق أنَّـه أراد أنْ يفصـل بـين الأنفـال التـي يحصـل عليهـا بالغَلَبـة والعنـوة والقهـر، فهـذا هـو الـذي يُقسَـم نصفـه للمُسـلمين والنصـف الآخـر للرسـول، ومـا كان للرسـول فهـو للإمـام، أمَّـا الأنفـال التـي يحصل عليها المُسـلمون صلحـاً ودون إراقة دمـاء فتكون كلُّهـا للإمام، وهي حـال الفيء التـي جعل الإمام الصادق حكمها واحد في هذهِ المسألة.

الخُمس

أشار الإمام الصادق إلى سيرة الرسول (ﷺ) في هـذا الجانب، فطرحها بفكرٍ اقتصـاديٍّ جديد، بأنْ تُقسـم الغنيمة خمسـة أخمـاس، ويؤخذ خمسـه، بعد أنْ تُقسـم الأربعـة أخماس بين المقاتلة، فيُقسـم هذا الخُمس (المقصود) إلى خمسة أخماسٍ أيضاً، خُمس لله وللرسول، ويُقسَم الأربعة أخماس بين ذوي القُربى مـن اليتامى والمسـاكين وأبنـاء السـبيل، يعطي كلَّ واحـدٍ منهم حقَّه[٤١]. وتجدر الإشـارة إلى أنَّ غنيمة يهود بني قينقاع أول غنيمة خُمِّسـت في الإسلام بعد بدرٍ (٢هـ/ ٦٢٣م)[٤٢]. وقيل غنيمـة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش[٤٣] قبل بدرٍ بشهرين، فقُسِّـمت بعـد ذلك مـع غنائم بـدر[٤٤]، فقسَّـمهما رسـول الله (ﷺ) بعد أنْ خمَّسـها اسـتناداً إلى ما جاء في سورة الأنفال، الآية الخاصة بتقسيم الغنائم[٤٥]، قـال (ﷻ): {وَاعْلَمُواْ أَنَّـمَا غَنِمْتُم مِّـن شَيْءٍ فَأَنَّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْـنِ السَّـبِيلِ إِن كُنتُـمْ آمَنتُـمْ بِـاللّهِ وَمَـا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٤٦].

وإلى هذا المعنى جاء بهِ الإمام موسى بن جعفر، فأشـار إلى أنَّ خُمسهم يُقسَّم على سـتة أسهم، سهمٌ لله (ﷻ)، وسـهمٌ لرسـول الله (ﷺ)، وسـهمٌ لـذي القُربى، وسـهمٌ لليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناء السـبيل. فسـهم الله وسـهم رسـولهِ لرسول الله، وهـو لـولي الأمر بعد رسـول الله ووارثـهِ، فله ثلاثة أسـهم، سـهمان وراثة وسـهمٌ مقسـومٌ له من الله، فله نصف الخُمس، ونصف الخُمس الباقي بين أهل بيتهِ، سـهمٌ لأيتامهم وسـهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم، يُقسَم بينهم على الكفاف والسِعَة ما يستغنون بهِ في سنتهم[٤٧].

أمَّـا بعد وفاة الرسـول (ﷺ) فقد أُسـقط سـهم الرسول وسهم ذوي القُربى من خُمس الغنيمة[٤٨]. إلَّا أنَّ الفكر الجعفري كان يرى أنَّ على كلِّ إنسـانٍ غَنِم أو اكتسـب الخُمس لفاطمة (عَلَيْهِا السَـلام)، ولمن يـلي أمرها من بعدها مـن ذريتها، الحُجج على الناس، وذلـك لهم خاصةً يضعونه حيث شـاؤوا،

وحُـرِّم عليهـم الصدقـة[٤٩]. وأكَّـد الإمـام جعفر الصادق بـأنَّ الإمـام (المفترض الطاعـة) يأخذ كما أخـذ الرسـول (ﷺ)[٥٠]، ومـا كان لله مـن حقٍّ فهو لولِّيهِ[٥١].

فكانـت الطروحـات الجعفريـة ذات بُعديـن سياسي واقتصادي للفرد والدولة، فالفكر الجعفري لا يُشـجِّع على العمل والانخـراط في أنظمة الدولة الحاكمـة (الأموية والعباسـية)، لفقدان مصداقيتها وشرعيتهـا في الفكـر الجعفـري، فإذا اضطـروا إلى ذلـك وصـار في أيديهـم شيء فليبعثوا بخُمسـهِ إلى أهل البيت[٥٢]، لذا عَمِل بعض أنصارهم ومواليهم وممَّـن آمـن بالفكـر الجعفـري وحملتـه مـن الذيـن يشـاركون في لـواء الخلافـة (الأموية والعباسـية)، ويكونون معهم وأصابوا من الغنيمة، فإنَّهم يؤدون خُمساً ليطيب له ما أخذ من الغنيمة[٥٣].

ونجد دقَّة التعبير الفكـري الاقتصادي للإمام الصادق عندما عـرض حلولاً اقتصادية لمُعضلاتٍ وقع فيها المُجتمع العربي الإسـلامي خلال عصرهِ، فـكان يرى الإمام أنَّ على الذِّمِّي الذي اشـترى من المُسـلم أرضاً فإنَّ عليـه الخُمـس[٥٤]. وأضاف بأنَّ الرجـل الـذي في دارهِ بسـتان وفيهـا الفاكهـة يبيع منها، فإنَّ فيها الخُمس كسائر الضياع[٥٥]. والظاهر أنَّ بعـض الدور التـي تكون داخل الضيـاع فتُزرع ويُسـتفاد من بيع محصولها، فـرض الفكر الجعفري عليها الخُمس.

وجمـع لنا الفكر الجعفـري في روايةٍ ما يجب فيه الخُمـس، فقـال الإمام جعفـر الصـادق: (الخُمس على خمسـة أشـياءٍ: على الكنوز والمعـادن والغوص والغنيمة[٥٦]، وكسـب المال المختلط حلاله بحرامهِ إذا لم يُعـرف صاحبه)[٥٧]. وشَـمِل الفكر الجعفري إذا بلـغ مـا يخـرج مـن البحـر كاللؤلـؤ والياقـوت والزَّبرجـد[٥٨]، وكذلـك معادن الذَّهـب والفضَّة، فإذا بلغ ما قيمته ديناراً ففيه الخُمس، وقيل عشرين ديناراً[٥٩].

إنَّ مبـدأ التسـامح أسـاسٌ في الفكـر الجعفري، خاصةً فيما يتعلق بحقوقهم في هذا الجانب، وأحلَّها الإمام الصادق لمواليه وشـيعتهِ، فقـال: (فلم أحللنا لشـيعتنا إلَّا لتطيب ولادتهـم؟! وكل مَن والى آبائي فهم في حلٍّ ممَّا في أيدينا، فيُبلِّغ الشاهد الغائب)[٦٠].

ولا بدَّ من الإشـارة إلى أنَّ الفلسفة الاقتصادية من أخذ الخُمس هي فلسـفة سامية وجليلة، وذلك لبناءِ مجتمعٍ معافى اقتصادياً؛ لأنَّ الصدقات حُرِّمت عـلى آل مُحَمَّـد، وعوضهـم الله (ﷻ) بالخُمس[٦١]، فوصفها رسول الله حسب الآية الكريمة من سورة الأنفال[٦٢]، لأيتام وفقراء ومسـاكين وأبناء سـبيل آل مُحَمَّد، وحيث شاء من أهلهِ من أهل الحاجة[٦٣]. فقد أشـار الإمـام الصادق إلى أنَّه لـو كان العدل ما احتاج هاشـمي ولا مطَّلبي إلى صدقة، إنَّ الله جعل في كتابهِ ما كان فيه سِعَتهم (أي الخُمس)[٦٤].

فـكان الرسـول (ﷺ) وأهـل بيتـهِ الطَّاهـرون يعملـون عـلى خلـق موازنـةٍ اقتصاديـة في التكافل الاجتماعـي بهـذا النظـام (الخُمـس) الاقتصـادي المهـم والحيـوي، فهو القائل (ﷺ): (يـا أيها الناس، إني لا يحـل لي ممَّـا أفـاء الله عليكـم، إلَّا الخُمـس، والخُمـس مـردودٌ عليكـم)[٦٥]. أضـف إلى ذلـك مـا لأخذِ الخُمس مـن طهارةٍ للمال كالـزَّكاة، وهذا الأمـر أوضحـه الإمام جعفـر الصـادق حينما قال: (إني لآخذ مـن أحدكم الدرهم، وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلَّا أنْ تطَّهروا)[٦٦].

ثانياً: الجزية كما وردت عند الإمام الصادق (عليه السلام)

تعريفها ووجوب فرضها وشروطها

اشتُقَّت لفظة (الجزية) من الجزاء، وقيل من المُجازاة، وهي المكافأة على الشيء[٦٧]. وتُعرَّف الجزية على أنَّها الوظيفة المأخوذة من أهل الذمَّة من مالٍ (نقدياً أو عينياً) الموضوعة على رؤوسهم[٦٨]، لإقامتهم بدار الإسلام في كلِّ عام، تؤخذ منهم جزاءً على حمايتهم وتأمينهم وحقن دمائهم، وتؤخذ إذلالاً وتصغيراً لهم[٦٩].

أعطانا الإمام الصادق الوقت التشريعي التسلسلي لوجوب فرض الجزية على أهل الجزية، عندما فسَّر لنا الآية القرآنية: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٧٠]، فمَن كان منهم في دار الإسلام فلن يُقبل منهم إلَّا الجزية أو القتل، ومالهم فيء، وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حُرِّم علينا سبيهم، فحُرِّمت أموالهم وحلَّت لنا مناكحتهم، ولم يُقبل منهم إلَّا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل[٧١]. وذهب بعض المفسِّرين في تفسيرهم لهذهِ الآية الكريمة إلى أنَّها نزلت حين أمر النَّبي (صلى الله عليه وآله) أصحابه بغزوة تبوك[٧٢] (٩هـ/ ٦٣٠م)[٧٣]. بينما ذكرت بعض المصادر أنَّ الرسول الكريم فرض الجزية قبل غزوة تبوك، أي سنة (٨هـ/ ٦٢٩م)[٧٤].

وتجدر الإشارة إلى الشروط التي فُرضت على أهل الجزية في الفكر الجعفري، ما رواه زُرارة عن جعفرٍ الصادق، أنَّه قال: (إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسلِم) قَبِل الجزية من أهل الذمَّة، على أنْ لا يأكلوا الرِّبا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات، ولا بنات الأخ، ولا بنات الأخت، فمَن فعل منهم بُرئت منه ذمَّة الله تعالى وذمَّة رسول الله)[٧٥].

أهل الجزية

خُصَّ أهل الكتاب بدفع الجزية، وهم أهل الذمَّة من اليهود والنصارى والمجوس[٧٦]. بينما نجد أنَّ أبا يوسف (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م) رأى أنَّ المجوس من أهل الشرك وليسوا بأهل كتاب[٧٧]، ولكنه في روايةٍ أخرى أوجبها عليهم[٧٨]. وروى قول الرسول (صلى الله عليه وآله): (سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب)[٧٩].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض المصادر[٨٠] أضافت إلى هذهِ الفئات (اليهود والنصارى والمجوس)، صنفين آخرين، هما: السَّامرة والصابئة. بينما نجد الفكر الجعفري لا يُجيز أخذ الجزية منهم؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الكتاب[٨١]. فهم كالمُشركين إذ عبدوا الكواكب والنجوم[٨٢]. ونجد أبا يوسف قد ضمَّهم إلى أهل الشِّرك، ولكنه أوجب عليهم الجزية[٨٣]. وأجاز آخرين بأخذ الجزية منهما (السَّامرة والصابئة) بوصفهما بين اليهود والنصارى، فإذا وافقوا اليهودية أو النصرانية، أي اتخذوا التوراة أو الإنجيل كتاباً أُخذت منهما الجزية[٨٤].

الدخول في الإسلام أو فرض الجزية

أشار الإمام الصادق في تفسيرهِ للآية الكريمة: {قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٨٥]، بأنَّ الإمام يأخذهم بما لا يُطيقون حتَّى يُسلموا، وإلَّا فكيف يكون صاغراً

وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيُسلم[٨٦].

وهنا تبرز الفلسفة الحقيقية للإسلام مَن أخذ الجزية، فوضعها للتصغير؛ ليرغب أهل الكتاب في الإسلام ويدخلوا فيه، فتسقط عنهم، كما قال رسول الله (ﷺ): (ليس على مسلمٍ جزية)[٨٧]. وقد خصَّ أهل الكتاب بذلك دون غيرهم من مشركي العرب التي لم يوجبها، بل حرَّمها عليهم الإمام جعفر الصادق[٨٨]. ولنا في قول رسول الله (ﷺ) حُجَّة، إذ قال: (أُمِرتُ أنْ أُقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها)[٨٩]. إذ أشار بعض الباحثين إلى أنَّ العرب كانوا وثنيين والإسلام لا يعرف الوثنية، وأنَّ مشركي العرب تمادوا في عداوتهم للمُسلمين، فلو أنَّه قبل منهم الجزية لعاشوا على وثنيتهم القبلية، خاصةً وأنَّهم أشد الناس على مباغتة المُسلمين. بينما نجد هذا الأمر مغايراً عند أهل الكتاب الذين فُرضت عليهم الجزية بما لا يُطيقون حتَّى يُسلموا، فروي عن الإمام الصادق عن جدِّهِ رسول الله (ﷺ)، أنَّه إذا بعث أميراً له على سريةٍ كان من ضمن ما يأمرهم بهِ بأن يدعو الناس إلى الإسلام، فإنْ دخلوا فيه يكفوا عنهم ويقبلون إسلامهم، وإنْ أبوا ذلك يدعوهم (إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)[٩٠].

ونتيجةً للتطورات الميدانية والعسكرية، تعرضت الدولة العربية الإسلامية إلى مسائل تحتاج إلى حلولٍ واقعية تلامس روح العصر، إذ سأل حفص بن غيَّاث الإمام الصادق عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المُسلمين بعد ذلك، فما حكم ذلك؟ فقال الإمام الصادق: (إسلامه إسلامٌ لنفسهِ ولولدهِ الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له... فأمَّا الدور والأرضون فهي فيء ولا تكون له؛ لأنَّ الأرض هي أرض جزية)[٩١]، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) (ت١٥٠هـ/ ٧٦٧م) والإمام الشافعي (رضي الله عنه) (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)[٩٢]. وهذا الأمر في تقديري هي جزية صُلح، بعد أنْ ظهر عليهم المُسلمون. فالحق أنَّ الجزية لم تُشرَّع لغرض المال، وإنَّما شُرِّعت لنشر الإسلام، فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود[٩٣].

فالجزية وضعت في الأصل كي لا تجامع الإسلام، فإنَّها عقوبة تسقط بالإسلام[٩٤]. ومصادرنا مليئة بأخبار الذين رُفعت عنهم الجزية بعد إسلامهم[٩٥]. وهنا تبرز عظمة الإسلام وروحيته الشفَّافة والعالمية في تخيير أهل الكتاب (الذمِّيين) بين الإسلام أو دفع الجزية.

حدُّ الجزية وما أُضيف إليها

أوضح الإمام الصادق بمنظورٍ وفكرٍ جديد هذا المعنى عندما سأله مُحَمَّد بن مسلم[٩٦] عن أهل الذمَّة، وما عليهم؟ فأجاب (عليه السلام): (فإنْ أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإنْ أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم)[٩٧].

والظاهر إنَّ هذا الطَّرح للإمام في هذهِ الرواية اختصَّ بجزية الصلح، أي إذا صالح (أهل الذمَّة) المُسلمين قبل أنْ يظهروا عليهم، وضعت الجزية هنا في التَّراضي والصلح. وهذا المقدار المُتراضى عليه اختُلِفَ بحسب الاتفاق الذي تمَّ بين الطرفين، على أنْ يُقَرُّوا في بلادهم وعلى دينهم وتجري عليهم أحكام المُسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون[٩٨].

ويبدو أنَّ الأمر اختلط على أنظمة الدولة في

عصر الإمـام الصـادق (النصف الأول مـن القرن الثـاني الهجـري) في هـذا الجانـب، فقد سـأل مُحَمَّد بـن مسـلم الإمـام (عليه السلام) عن مـا يأخـذ منهم من الخُمس من أرض الجزيـة، ويأخذون من الدَّهاقين جزيـة رؤوسـهم، أليـس عليهـم شيء موظَّـف؟ فأجـاب الإمام الصـادق: (كان عليهم مـا أجازوا على أنفسـهم، وليـس للإمـام أكثر من الجزيـة، إنْ شـاء الإمـام وضـع ذلـك عـلى رؤوسـهم، وليس عـلى أموالهـم شيء، وإنْ شـاء فعـلى أموالهم وليس عـلى رؤوسـهم شيء، فقـال مُحَمَّد بن مسـلم: فهذا الخُمـس؟ فقال (عليه السلام): إنَّما هـذا شي كان صالحهم عليه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسلِم))[٩٩].

فتكـون أرض الصُّلـح هنـا أرض جزيـة، أي مختصـة بـأرض الكتابيـين، فيُلزمهـم مـا يصالحهم الإمـام من نصـفٍ أو ثـلثٍ أو ربـع أو غير ذلك، ويكـون مقـداراً معلومـاً[١٠٠]. فـأرض الصُّلـح في هـذهِ الحالة هي أرض أهل الذمَّـة فلو باعها المالك انتقل مـا عليها من الجزيـة إلى رقبتـهِ (الذمِّي)[١٠١] إذا لم يُسـلِم، أمَّا إذا أسلَم أربابها كان حكم أرضهم حكم مَن أسـلم طوعاً، فتسقط عنهم الجزية وتبقى الأرض مُلكاً لهم[١٠٢]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ جزية العنـوة وضعت على المغلوبين عـلى بلادهم المُقَرِّين فيها لعِمارتهـا[١٠٣]. إذ يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم[١٠٤]، فتكون الأرض فيها فيئاً للمُسـلمين؛ لـذا نجـد في فكر الإمـام جعفر الصـادق أنَّ أرض الجزيـة لا تُرفـع عنهـم الجزيـة، وإنَّما الجزيـة عطاء المهاجريـن[١٠٥]. بهـذا يتضـح أنَّ الجزيـة التـي على الأرض لا تُرفع وإنَّما تُرفع الجزية التي على رؤوس الذمِّي بعد إسلامهِ.

فالروايـات التـي وردت عـن الإمـام الصادق في حـدِّ الجزيـة ذهبـت إلى أنَّ الإمـام يأخذهـم بها بـما لا يُطيقـون حتَّـى يُسـلموا، وإلَّا فكيـف يكون صاغـراً وهـو لا يكترث لِمَـا يؤخذ منه فيـألم لذلك فيُسـلم[١٠٦]. وهـذا الفكـر الجعفـري يمثـل رؤيـة إستراتيجية اقتصادية مهمَّة.

إلَّا أننـا نجـد في روايـةٍ أخـرى، أُسـندت إلى زُرارة الـذي سـأل الإمام عن حـدِّ الجزية على أهل الكتـاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظَّف؟ فقال الإمـام الصـادق: (ذاك إلى الإمـام يأخـذ مـن كلِّ إنسان منهم ما شاء على قدرِ مالهِ [وحالهِ][١٠٧]، إنَّما هم قومٌ فدوا أنفسـهم من أنْ يُسـتعبدوا أو يُقتلوا، فالجزيـة تؤخـذ منهـم على قدر مـا يطيقـون)[١٠٨]. فالروايات هنا أوقعتنا في حيرة الاختيار والترجيح فيـما يتعلَّق هل أنَّ الإسـلام أخذهم بـما يُطيقون أو مـا لا يُطيقـون؟ والأمر في تقديـري إنَّ مجرد فرض الجزيـة على رقـاب أهل الذمَّة هـو تصغيرٌ لهم حتَّى لا يُطيقونهـا، مهما كان مقدار هـذهِ الجزية، وتتضح عظمة الإسـلام عند أهل الجزيـة عند فرض مقدار الجزية بـما يُطيقون وعلى قدر حالهـم؛ لأنَّ الجزية لم تُشرَّع – كما قلنا – لغرض المال، وإنَّما شُرِّعت لنشر الإسلام.

والإشـارات التـي وردت فيـما أُخـذ مـن مقادير (عينيـة ومادية) من أهل الذمَّـة، تقدم دليلاً على عظمة الإسلام وتسامحهِ مع الذمِّيين. فأورد لنا الصـادق روايةً تأريخية عن جدِّهِ رسـول الله (صلى الله عليه وآله)، مفادها أنَّه أعطى أُناسـاً مـن أهل نجران[١٠٩] الذمَّة على سـبعين برداً[١١٠]. وفي روايةٍ أخرى أنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله) فرض على كلِّ مَن بلغ الحُلُم من مجوس اليمن ديناراً، قيمته من المعافر[١١١][١١٢].

واسـتمر الإمام الصادق في طروحاتٍ جديدة، فعندما سـأله مُحَمَّد بن مسلم عن جزية أهل الذمَّة،

إذا أدوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أحِلٌّ للإمام ويطيب ذلك للمُسلمين؟ فأجابه (عليه السلام): (ذلك للإمام والمُسلمين حلال، وهي على أهل الذمَّة حرام، وهم المتحمِّلون لوزرهِ)[١١٣]. لهذا رخَّص الفكر الجعفري في أخذ الجزية من أهل الذمَّة من ثمن الخمر والخنازير؛ لأنَّ أموالهم أكثرها من الحرام والرِّبا[١١٤]. كما ورد هذا المعنى عند آخرين[١١٥]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام الصادق حرَّم على صاحب القرية التي له فيها العلوج[١١٦] ذمِّيون يجمعون من قريتهم الجزية بأكثر ممَّا طلب منهم السلطان الحاكم[١١٧].

واحتوى الفكر الجعفري على إشاراتٍ إلى مسألة الضيافة التي أُضيفت إلى الجزية، الذي يرى أنَّ المُسلمين ينزلون على أهل الذمَّة في أسفارهم وحاجاتهم[١١٨]، وحدَّدها الإمام الصادق بثلاثة أيام[١١٩]، وإلى هذا المعنى ذهب الماوردي عندما جعل مقدار الضيافة ثلاثة أيام، لا يزيدون عليها[١٢٠].

والظاهر أنَّ ضيافة المُسلمين مع مقدار ما يُفرض عليهم من جزية ما هي إلَّا زيادة على هذا المقدار المُحدَّد، فقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا المعنى، عندما قالوا: (إنَّ الضيافة لا يجوز أنْ تكون مكمِّلة للجزية، بل هي زيادة على الجزية)[١٢١]. وإنَّ هذا المبدأ (ضيافة المُسلمين) جاءت للضرورة العسكرية[١٢٢]، والظاهر أنَّ كثرة الفتوحات واتساع رقعة الدولة العربية الإسلامية أوجبت إدخال ضيافة المُسلمين إلى جانب الجزية في البلاد المفتوحة، لضرورةٍ عسكرية وسياسية واقتصادية.

مسقطات دفع الجزية

أيقظ الإمام الصادق (عليه السلام) في طروحاتهِ وأفكارهِ عقل الأُمة الإسلامية بمختلف فئاتها، فكانت خطاباته فكراً ورمزاً يُقتدى بهِ، إذ خاطب القلوب قبل العقول. فأرشدنا الإمام إلى الذين تسقط عنهم الجزية، فقال: (جرت السُّنَّة أنْ لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقلهِ)[١٢٣]. وأضاف (عليه السلام) بأنَّه لو فاق المجنون وجبت عليه الجزية[١٢٤]. وإلى هذا المعنى أشار الفقهاء الذين جاءوا بعده عندما ذهبوا إلى أنَّ الجزية تؤخذ من الرجال البالغين الأحرار العقلاء، ويُعفى منها الصبيان والنساء والمجانين[١٢٥]. اتضح لنا في ضوء هذا الفكر أنَّ الجزية أُسقطت عن النساء والأطفال والمجانين.

وزادنا الإمام الصادق يقيناً عندما تضمَّن فكره السبب الذي كان وراء ذلك، فأشار إلى أنَّ النساء سقطت الجزية ورُفعت عنهنَّ؛ لأنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله) نهى[١٢٦] عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، ومن الطبيعي أنْ يكون في دار الإسلام أولى، فلو امتنعت أنْ تؤدي الجزية لم يكن قتلها، فرُفعت الجزية عنها. وأضاف (عليه السلام) بأنَّ هذا المعنى ينطبق على المُقعَد من أهل الشرك والذمَّة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان، فرُفعت عنهم من أجل ذلك الجزية[١٢٧].

كما أشار الإمام الصادق إلى استثناءٍ آخر تسقط بموجبها الجزية، وهي قوله: (ومَن استُعين بهِ من أهل الذمَّة على حرب المشركين، طرحت عنه الجزية)[١٢٨]؛ لأنَّ الإسلام لم يُلزم الذمِّيين واجب الدفاع عن دار الإسلام رعايةً لهم وعنايةً بهم، فإذا عجز المُسلمون عن حمايتهم لم يبقَ ما يدعو إلى بقائها، فإنَّها تسقط عنهم[١٢٩]؛ لأنَّ أهل الذمَّة بدفعهم جزية رؤوسهم يكونون قد أُعفوا نظير هذهِ الجزية من الخدمة العسكرية[١٣٠]، التي كانت

مفروضةً على إخوانهم من الرعايا المُسلمين[١٣١]. والروايات التاريخية في مصادرنا مليئةً بهذا المعنى[١٣٢].

لنخلص إلى أنَّ الفكر الجعفري أوضح أنَّ الجزية تسقط عن النساء والصبيان والقاعدين العجزة، والذين يُدافعون عن حُرمة الإسلام، فضلاً عن دخول الذمِّي في الإسلام، كلَّ هؤلاء في الفكر الجعفري لا يُلزمون بدفع الجزية.

ثالثاً: الخراج في فكر الإمام الصادق (عليه السلام)

التعريف بالخراج

الخراج هو اسمٌ للكراء والغِلَّة[١٣٣]. وأصله ما يخرج من الأرض[١٣٤]، وهو بمعنى الأجرة[١٣٥]، والخراج على رقبة الأرض[١٣٦]. بذلك يكون الخراج ما يُفرض على مستثمري الأراضي الزراعية من مقادير مالية[١٣٧]، أو عينية على أراضي العنوة والصلح[١٣٨].

أراضي السَّواد[١٣٩] في فكر الإمام الصادق

أوضح الإمام الصادق (عليه السلام) منزلة أراضي السَّواد، عندما سأله مُحَمَّد بن علي الحلبي[١٤٠] عن السَّواد ومنزلته، فقال: (هو لجميع المُسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومَن لم يُخلق بعد)[١٤١]. بهذا بيَّن الإمام الصادق حكم ومصير أراضي السَّواد التي حُرِّرت في عهد الخليفة عمر بن الخطَّاب (رضي الله عنه). ولعلَّ من المفيد أنْ نُشير إلى أنَّ الجُند الذين ساهموا في تحرير العراق طلبوا من القائد سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنْ يقسم بينهم الغنائم (ومن ضمنها الأراضي الزراعية)، فكتب القائد بدورهِ إلى الخليفة عمر بن الخطَّاب بهذهِ المسألة، فأجابه الخليفة: فماذا يبقى بعد لمن يأتي من المُسلمين، فأقرَّ أهل السَّواد بأرضهم، وضرب على أرضهم الطسق[١٤٢]، ولم تُقسم[١٤٣].

وفي روايةٍ أخرى، جاء فيها جواب الخليفة عمر بن الخطَّاب (رضي الله عنه): (واترك الأرض والأنهار لعمَّالها، ليكون ذلك في أُعطيات المُسلمين، فإنك إنْ قسمتها بين مَن حضر لم يكن لَمن يبقى بعدهم شيء)[١٤٤]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الخليفة عمر بن الخطَّاب (رضي الله عنه) استشار علي بن أبي طالب في هذهِ المسألة، فأجابه (عليه السلام): (دعهم يكونوا مادةً للمُسلمين)[١٤٥].

والظاهر أنَّ الخليفة خَشِي النِّزاع بين المُسلمين على الأراضي والمياه إذا قُسِّمت بينهم، فهذا المعنى والفكر الاقتصادي نجده عند أهل البيت، ففي خلافة عليِّ بن أبي طالب (عليه السلام) (٣٥-٤٠هـ/ ٦٥٥-٦٦٠م)، عندما عُرض عليه تقسيم السَّواد، قال: (لولا أنْ يضرب بعضكم وجوه بعض لقسَّمتُ السَّواد بينكم)[١٤٦]. وبعيداً عن الأسباب التي أسهب الفقهاء[١٤٧] والباحثون[١٤٨] في الإشارة إليها، والتي كانت وراء عدم تقسيم السَّواد، يبقى الفكر الاقتصادي الإسلامي من هذا الإجراء أنَّ أرض السَّواد هذهِ بقيت أرضاً زراعية صالحة مستثمرة، وأمَّن هذا الإجراء مورداً ثابتاً مستمراً للمُسلمين يكون في بيت المال، ليضمن من خلالهِ دفع العطاء والأرزاق للمُقاتلة وذرِّيَة المُسلمين[١٤٩].

كما لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ عدم تقسيم الأراضي المُحرَّرة في سواد العراق، وجعلها فيئاً للدولة العربية الإسلامية، تطلَّب ذلك معرفة مساحتها، ليُقرَّر بالتالي مقادير الخراج[١٥٠]،

الموظَّف عليها، والتي سيلزم مستثمريها دفعه إلى بيت المال[١٥١].

فالطروحات الفقهية للإمام الصادق رافضة لشراء وبيع أراضي السَّواد، وهذا ما لمسناه من رواية مُحَمَّد بن علي الحلبي الذي سأل الإمام الصادق عن الشراء من الدَّهاقين؟ فوضح الإمام الصادق فكره في هذا المعنى، إذ قال: (لا يصلح، إلَّا أنْ تشتري منهم على أنْ تُصيِّرها للمُسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أنْ يأخذها، أخذها منه، ولكن يردُّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من غِلَّتها بما عمل).

والظاهر أنَّ مسألة شراء أراضي السَّواد من الدَّهاقين كانت سائدةً خلال عصر الإمام الصادق (حتَّى القرن الثالث الهجري)، فكانت طروحاته تؤكِّد على عدم شراء أرض السَّواد إلَّا مَن كانت له ذمَّة؛ لأنَّها فيءٌ للمُسلمين[١٥٢]، كما أكَّد على عدم بيعها، فقال: (ومَن يبيع ذلك وهي أرض المُسلمين)[١٥٣].

لنخلص إلى أنَّ الفكر الجعفري أكَّد عدم شراء وبيع أراضي السَّواد، موضحاً أنَّها فيء للمُسلمين، وأنَّ واردها ثابت يصب في بيت مال المُسلمين في الدولة العربية الإسلامية.

شراء وبيع أرض الخراج

رفض الإمام الصادق في طروحاتهِ الفقهية شراء وبيع أراضي الخراج، بوصفها أرض المُسلمين جميعاً[١٥٤]. ورغم تحذيراته من هذهِ المسألة إلَّا أنَّ هناك على ما يبدو مَن يبيع هذهِ الأراضي، ويقع في إشكالها، حينها يلجأون إلى الفكر الجعفري للخروج من هذا الإشكال، ففي إحدى الروايات التي أُسندت إلى أبي برده بن رجاء، الذي سأل الإمام جعفر الصادق عن الذي تكون بيدهِ فيبيعها، فماذا يصنع بخراج المُسلمين؟ قال (عليه السلام): (لا بأس، اشترِ حقَّه منها، ويحول حق المُسلمين عليه، ولعلَّه يكون أقوى عليها وأملى بخراجها منه)[١٥٥].

كما أوضح جعفر الصادق مسألة المُشارطة في الشراء والتأجير من أرض الخراج، فذهب فكر الإمام إلى أنَّ الذي اشترى أرضاً من أرض الخراج وبنى بها، ونزلها أُناس من أهل الذمَّة، فعليه أنْ يُشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال، حتَّى وإنْ كانوا أدوا جزية رؤوسهم وأجرة البيوت[١٥٦].

وجاءت الطروحات الفقهية للإمام الصادق بأسلوبٍ تاريخي مستنداً إلى الفكر المُحمَّدي الذي هو امتدادٌ له، ففي مسألة الشراء من أرض اليهود والنصارى أشار الإمام الصادق إلى ظهور رسول الله (صلى الله عليه وآله) على خيبر سنة (٧هـ/ ٦٢٨م)، فحاربهم على أنْ يترك الأرض بأيديهم يعملون فيها ويعمرونها، فأضاف (عليه السلام) أنَّه لا يرى في شرائها بأساً إذا أحبوا إعمارها ودفع ما على رقبتها، فهم أحقُّ بها[١٥٧]. وهذا ما أكَّدته كتب الفتوح والخراج[١٥٨]. والظاهر أنَّ عصر الإمام الصادق شَهِد إعماراً للأرض وتمسكاً بالزراعة، فعمَد المُسلمون إلى شراء الأراضي لاستصلاحها حتَّى وإنْ كانت (خراجية)، وذلك بعد أنْ وصلوا إلى مرحلة النُّضج والخبرة بالزراعة عمَّا كانوا عليه في السابق، وهذا ما لمسناه عند الدكتور عبد العزيز الدوري (١٩١٩-٢٠١٠م) عندما أشار إلى قلَّة خبرة العرب المحرِّرين بالزراعة، وضرورة بقائهم أمَّةً عسكرية مجاهدة، وخطر تفرقهم على الأرض، مع قلَّة عددهم بالنسبة للمغلوبين، فأصبحت مورداً مالياً ثابتاً للمُسلمين[١٥٩].

فكانت طروحات الفكر الجعفري تؤكِّد على أنَّ ما أُخذ بالسيف فذلك للإمام، يقبل بالذي يرى كما صنع رسول الله (ﷺ) بخيبر[١٦٠]. وهكذا يتضح أنَّ الفكر الرسالي المُحمَّدي اتخذ من أرض خيبر أنموذجاً يُشاد بهِ.

إسلام مستثمري أراضي الخراج ومسألة العُشر

إنَّ الخراج في الفكر الجعفري لا يسقط بإسلام الذمِّي، أمَّا العُشر فإنَّما هو واجب على الحر المسلم[١٦١]. فالمال المأخوذ من الخراج الذاهب إلى بيت المال إنَّما هو بدل الأرض لا بدل الخارج (الغِلَّة). وأعطى الفكر الجعفري التفاصيل الدقيقة في هذا الجانب، فأشار الإمام الصادق إلى أنَّ الخراج في موضعين: في الأرض المفتوحة عنوةً، وفي أرضٍ صالح الإمام أهلها الكفَّار على أنْ تكون للمُسلمين وعلى رقابهم الجزية، ثمَّ ردَّوا الأرض عليهم ممزَّجة، ثمَّ أسلموا، فإنَّه يبقى الخراج عليه. فالخراج في هذهِ الحالة ثابتٌ عليهم؛ لأنَّ الأرض أُخذت عنوة، فمنَّ الإمام على أهلها وتركها في أيديهم يأخذ الخراج على أرضهم، أسلموا أو لم يُسلموا[١٦٢]. وهنا يكون الخراج كالأجرة لها غير مقرَّرة المدَّة بل إلى الأبد[١٦٣].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ مَن أسلم وبيدهِ أرض خراجية فتحها الإمام عنوة، فهذهِ لا يُسقط الخراج بإسلامهِ، أمَّا مَن أسلم على أرضهِ طوعاً ومن غير قتال، فهي له لا خراج عليها، وليس فيها سوى العُشر[١٦٤]. والظاهر إنَّ الأرض التي أسلم عليها أهلها يكون عليها العُشر، وأمَّا الأرض التي فُتحت عنوة ثمَّ بعد ذلك أسلم أهلها بعد أنْ وضع الخراج عليها فإنَّ الخراج يبقى في رقبة الأرض، وإنْ أسلم صاحبها.

ويبقى الجدال بين العلماء والفقهاء حول مسألة دفع العُشر أو الخراج في حالة إسلام مستثمر أرض الخراج، فكانت نقطة خلاف بينهم، فجاء عن الفكر الجعفري وفي إحدى الروايات التي أُسندت إلى رفاعة بن موسى[١٦٥]، الذي سأل الإمام الصادق عن الرجل له الضيعة فيؤدِّي خراجها، هل عليه فيها عُشر؟ فأجابه الإمام بلا[١٦٦]؛ لأنَّ المُسلم إذا اتخذ في أرض الخراج داره بستاناً أُلزم بالخراج، دون العُشر. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، إذ قال: (إنَّه لا يُجمع على المسلم الخراج والعُشر معاً)[١٦٧]. كما وجدنا هذا المعنى عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي ذهب إلى أنَّه لا يجتمع على المُسلم الخراج والعُشر جميعاً[١٦٨]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك بعض الفقهاء[١٦٩] جاءوا برأي مُغاير ومخالف لذلك، مفاده أنَّه إذا أسلم الرجل من أهل العنوة فالخراج في أرضهِ والعُشر في زرعهِ بعد الخراج. وهذا الاختلاف في الرأي بين الفقهاء حلَّ إشكاله الإمام جعفر الصادق، عندما سأله عبد الرحمن بن الحجَّاج[١٧٠]، عمَّا اختلف فيه ابن أبي ليلى[١٧١]، وابن شبرمه[١٧٢] في أرض الخراج (السَّواد)، إذ ذهب رأي ابن أبي ليلى أنَّهم إذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضٍ لهم، وأمَّا ابن شبرمه فزعم أنَّهم عبيد وأنَّ أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال الإمام الصادق: (في الأرض ما قال ابن شبرمه، وفي الرجال ما قال ابن أبي ليلى، بأنَّهم إذا أسلموا فإنَّهم أحرار)[١٧٣]. وهكذا يتضح لنا أنَّ الفكر الجعفري يؤكِّد بقاء الخراج على رقبة الأرض، حتَّى وإنْ أسلم مَن أُلزم بدفع الخراج، ولكن إسلامه في الفكر الجعفري يجعله حراً، إذ يدخل بذلك في ذمَّة

الإسلام وحُرمتهِ، وله ما عليهم، وعليه ما عليهم. فالخراج والعُشر متنافيان، فإذا أثبت الوجوب أحدهما انتفى الآخر، فالأصل في وجوب الخراج هو أنْ يؤدي مقابل ما يقوم بتأديتهِ المُسلم من زكاةٍ وصدقاتٍ وكفَّارات[١٧٤]، لذا كره بعض الفقهاء شراء المُسلم للأرض الخراجية وذلك خشية اجتماع الحقَّان (العُشر والخراج) عليه، أو خشية أنْ يسقط خراجها وبالتالي سقوط حقِّ المُسلمين من الانتفاع بها[١٧٥].

الخاتمة

كنا نستعرض دراسات اقتصادية في منظور الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، واتضح لنا من خلال دراستنا أهمِّ النتائج التالية:

إنَّ الفكر الذي طرحه الإمام الصادق في تقسيم الغنيمة يرسم للدولة الإسلامية نظامها الاقتصادي، خاصةً بعد أنْ تطورت نُظُم الحرب خلال عصر الإمام، إذ كان لا بدَّ من وجود أفكارٍ جديدة تلاءم روح العصر، فوضع الأُسس الاقتصادية للتكافل الاجتماعي والتسوية ومحي التفاوت الطَّبقي بين المُسلمين.

وأكَّد الإمام الصادق أنَّ حكم قطائع الملوك للإمام خالصة، وأنَّ صفو المال (الصفايا) خالصةً للإمام يصفيها حيث يشاء.

وتضمَّن الفكر الجعفري جوانب كثيرة داخلة في معنى الأنفال، فأشار إلى أنَّ الأنفال هي القُرى التي ضربت وانجلى أهلها، وما كان للملوك، فضلاً عن الأرض الخربة التي لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب.

ونجد دقَّة التعبير الفكري الاقتصادي للإمام الصادق عندما عرض حلولاً اقتصادية لمُعضلاتٍ وقع فيها المُجتمع العربي الإسلامي خلال عصرهِ، فكان يرى الإمام أنَّ على الذمِّي الذي اشترى من المُسلم أرضاً فإنَّ عليه الخُمس.

إنَّ مبدأ التسامح أساسٌ في الفكر الجعفري، خاصةً فيما يتعلَّق بحقوق أهل البيت، ففي الخُمس قدَّروا ظروفهم وأحلوها لبعضهم، فإنَّ الفلسفة الاقتصادية من أخذ الخُمس هي فلسفة سامية وجليلة، وذلك لبناء مجتمع متكافل؛ لأنَّ الصدقات حُرِّمت على آل مُحَمَّد وعوضهم الله (سبحانه وتعالى) بالخُمس.

أمَّا طروحاتهِ في الجزية، فخُصَّ أهل الكتاب على دفع الجزية، وهم أهل الذمَّة من اليهود والنصارى والمجوس، والجزية وضعت في الأصل كي لا تُجامع الإسلام فإنَّها عقوبة تسقط بالإسلام. وتبرز عظمة الإسلام وروحيته الشفافة والعالمية في تخيير أهل الكتاب (الذمِّيين) بين الإسلام أو دفع الجزية. وإنَّ الجزية تسقط عن النساء والصبيان والقاعدين العجزة، والذين يدافعون عن حُرمة الإسلام، كلَّ هؤلاء في الفكر الجعفري لا يُلزمون بدفع الجزية.

أوضح الإمام الصادق (عليه السلام) منزلة أراضي السَّواد، بأنَّها لجميع المُسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ومَن لم يُخلق بعد، وأكَّد عدم شراء وبيع أراضي السَّواد موضحاً أنَّها فيءٌ للمُسلمين، وأنَّ واردها ثابت يصب في بيت مال المُسلمين في الدولة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

الداودي، أحمد بن نصر أبو حفص (ت٣٠٧هـ/ ٩٢٠م)

– الأموال، مخطوطة محفوظة في المجمَع العلمي العراقي، تحت رقم (٩٩٩).

ثانياً: المصادر الأولية

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الجزري (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)

– أُسد الغابة في معرفة الصحابة، (القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٠هـ)

– النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي، ط٤، (قم: مؤسَّسة إسماعيليان، ١٩٨٥م).

ابن آدم، يحيى القرشي (ت٢٠٣هـ/ ٨١٩م)

– الخراج، صحَّحه: أحمد مُحَمَّد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٧هـ).

الأردبيلي، أحمد بن مُحَمَّد المعروف بالمقدسي الأردبيلي (ت٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م)

– مجمَع الفائدة والبرهان، تحقيق: آغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ).

البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)

– صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥م).

البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م)

– الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطَّاهرة، تحقيق: مُحَمَّد تقي الإيرواني، (قم: منشورات جامعة المُدرسين، ١٤٠٩هـ).

ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)

– جواهر الفقه، تحقيق: إبراهيم البهادري، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)

– شرح منتهى الإرادات، المُسمَّى (دقائق أولى النَّهي لشرح المُنتهى)، (القاهرة: دار الفكر، د.ت).

التبريزي، ولي الدين مُحَمَّد عبد الله الخطيب (توفِّي بعد ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م)

– مشكاة المصابيح، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، (دمشق: المكتب الإسلامي للطباعة، ١٩٦١م).

الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)

– الجامع الصحيح (سُنن الترمذي)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، (بيروت: دار التراث العربي، د.ت).

التفرشي، السيد مصطفى (توفِّي بعد ١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤م)

– نقد الرجال، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، (قم: مطبعة ستارة، ١٩٩٧م).

التلمساني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم (ت٨٧١ هـ/ ١٤٦٦م)

– تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس: طبعه مبنية على الأصول مكتبة الجامع الأعظم، ١٢٩٢هـ).

التوني، عبد الله بن مُحَمَّد البشروي (ت١٠٧١هـ/ ١٦٦٠م)

– الوافية في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد حسن

الرضوي الكشميري، (قم: مؤسَّسة إسماعيليان، ١٤١٢هـ).

الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)

- أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور (ت١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م)

- حاشية الجمل على شرح المنهج، (القاهرة: مطبعة مصطفى مُحَمَّد ومكتبته التجارية الكبرى، ١٩٣٨م).

الجواهري، مُحَمَّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ / ١٨٤٩م)

- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، ط٣، (طهران: مطبعة خورشيد، ١٩٨٨م).

ابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الرازي (ت٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)

- الجرح والتعديل، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٥٢م).

ابن حبَّان، مُحَمَّد بن حبَّان بن أحمد (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)

- مشاهير علماء الأمصار.. أعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، (مصر: دار الوفاء، ١٩٩١م).

الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ / ١٦٩٢م)

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مُحَمَّد الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩م).

الحلبي، أبو صلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (ت٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م)

- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، (أصفهان: منشورات مكتبة أمير المؤمنين، ١٤٠٣هـ).

الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر البغدادي (ت٣٠٠هـ/ ٩١٢م)

- قُرب الإسناد، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٣هـ).

ابن حيون، أبو حنيفة النعمان بن مُحَمَّد بن منصور (ت٣٦٣هـ/ ٩٧٣م)

- شرح الأخبار في فضائل الأئمَّة الأطهار، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، د.ت).

ابن خياط، أبو عمرو خليفة (ت٢٤٠هـ / ٨٥٤م)

- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكَّار، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ / ٨٨٩م)

- سُنن أبي داود، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللحَّام، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م).

الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ/ ١٣٢١م)

- مختار الصحاح، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م)

- الاستخراج لأحكام الخراج، (القاهرة: المطبعة الإسلامية، ١٩٣٤م).

الرحبي، عبد العزيز بن مُحَمَّد (ت١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م)

- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م).

ابن رشد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٧م)
- المقدمات المُمهدات ما اقتضته الرسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المُحكمات لأُمهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).
الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ/ ١٣٦١م)
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعباني، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م).
السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩١م)
- المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).
أبو السعود، السيد مُحَمَّد المصري (توفِّي بعد ١١٥٥هـ/ ١٧٤٢م)
- حاشية فتح الله المعين، (مصر: جمعية المعارف، ١٢٨٧هـ).
السمرقندي، أبو العلاء مُحَمَّد بن أحمد (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٥م)
- تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)
- الديباج على صحيح مسلم، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثر، (الرياض: دار ابن عفَّان، ١٩٩٦م).
الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)
- الأُم، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م).
- المُسنَد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
الشهيد الأول، مُحَمَّد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)
- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ).
الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)
- نيل الأوطار.. شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).
ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)
- المُصنَّف، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللحَّام، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
الإمام الصادق، أبو عبد الله جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحُسين (ت١٤٨هـ/ ٧٦٥م)
- احتجاجات الإمام الصادق.. وتوحيد المفضل (كتابٌ أملاه الإمام أبي عبد الله الصادق على المفضل بن عمر الجعفي)، إعداد: فاتن مُحَمَّد خليل اللبون، (النجف: منشورات ذوي القُربى، ٢٠٠٤م).
الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ/ ١٧٦٩م)
- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخوئي، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ).
الطَّبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٧٠م)
- المعجم الأوسط، (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م).
الطَّبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)
- تاريخ الرُسُل والملوك، تحقيق: نُخبة من العلماء، (بيروت: مؤسَّسة الأعلمي، د.ت).

– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطَّار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الطوسي، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/ ١٠٦٧م)

– رجال الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٩٤م).

– النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (بيروت: دار الأندلس، د.ت).

– الفهرست، تحقيق: مؤسَّسة نشر الفقاهة، بإشراف: جواد القيومي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦م).

– الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، تحقيق: حسن سعيد، (طهران: مطبعة خيام، ١٩٧٩م).

– مجمَع البيان في تفسير القرآن، (بيروت: مؤسَّسة الأعلمي، ١٩٩٥م).

– تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق:حسن الموسوي الخرسان، ط٤، (طهران: مطبعة خورشيد، ١٩٨٦م).

– المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: مُحَمَّد تقي الكشفي ومُحَمَّد الباقر البهبودي، (طهران: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٧هـ).

– الاستبصار فيما اختُلِف من الأخبار، تحقيق: حسن الخراسان، (طهران: مطبعة خورشيد، ١٣٩٠هـ).

ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٥٧هـ/ ٨٧٠م)

– فتوح مصر وأخبارها، (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٠م).

العلَّامة الحلي، حسن بن يوسف ابن المطهَّر (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)

– تذكرة الفقهاء، (قم: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤هـ).

– مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ).

العياشي، أبو النضر مُحَمَّد بن مسعود بن عباس السلمي (ت٣٢٠هـ/ ٩٣٢م)

– تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٨٠هـ).

الفاضل الآبي، أبو علي الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت٦٩٠هـ/ ١٢٩١م)

– كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق: الاشتهاردي واليزدي، (قم: جامعة المدرسين للنشر والطباعة، ١٤٠٨هـ).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/ ٧٩١م)

– كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، (قم: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ).

ابن فهد الحلي، أحمد بن مُحَمَّد (ت٨٤١هـ / ١٤٣٧م)

– المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: مجتبى العراقي، (قم: مؤسَّسة النشر، ١٤١٣هـ).

الفيروزآبادي، مُحَمَّد بن يعقوب (ت٨١٧هـ / ١٤١٤م)

– القاموس المحيط، (بيروت: دار العِلم للجميع، د.ت).

الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد علي (ت٧٧٠هـ / ١٣٦٨م)

– المصباح المنير، ط٣، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩١٢م).

قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ

/ ٩٤٩م)
– الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: مُحَمَّد حسين الزبيدي، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨١م).
ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)
– المُغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
القمِّي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ / ٩٤٠م)
– تفسير القمِّي، تصحيح: السيد طيب الجزائري، ط٣، (قم: مؤسَّسة دار الكتب، ١٤٠٤هـ).
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)
– أهل الذمة، تحقيق: صبحي الصالحي، (دمشق: مطبعة دمشق، ١٩٦١م).
– زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق الأخوين: شعيب وعبد القادر الارنؤوط، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٩٨٦م).
الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ / ١٥٣٣م)
– الخراجيات، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ).
الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت٦٣٤هـ/ ١٢٣٦م)
– الاكتفاء في مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (القاهرة: مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، ١٩٧٠م).
الكليني، أبو جعفر مُحَمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت٣٢٨هـ/ ٩٣٩م)
– الكافي، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٣، (طهران: مطبعة حيدري / منشورات دار الكتب الإسلامية، ١٩٦٨م).
الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)
– الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشهِ: إقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، للدكتور خالد رشيد الجميلي، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٩م).
المتقي الهندي، علاء الدين علي (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)
– كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقَّا، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٩٨٩م).
المفيد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان الكعبري البغدادي (ت٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)
– المقنعة، ط٢، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٨٩م).
ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)
– لسان العرب، (قم: منشورات أدب الحوزة، ١٩٨٤م).
النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)
– رجال النجاشي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٩٥م).
النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعيب (ت٣٥٣هـ/ ٩١٥م)
– السُنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي وسيد كسروي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)
– المجموع في شرح المُهذَّب، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

ابـن هشـام، أبـو مُحَمَّـد عبـد الملـك بن هشـام (ت٢١٨هـ/ ٨٣٣م)

– السـيرة النبويـة، تحقيـق: مصطفـى السـقا وآخرون، (القاهـرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥م).

الهيثمـي، نـور الديـن عـلي بـن أبي بكـر (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م)

– مـوارد الضمآن في زوائـد ابن حيان، تحقيق: مُحَمَّـد عبـد الـرزاق حمـزة، (بـيروت: دار الكتـب العلمية، د.ت).

الواقدي، مُحَمَّد بن عمر (ت٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)

– المغازي، تحقيق: مارسون جونس، (القاهرة: مطابع دار المعارف، ١٩٦٤م).

ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م)

– معجم البلـدان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩م).

اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب (ت٢٩٢هـ / ٩٠٤م)

– تاريـخ اليعقـوبي، (بـيروت: دار صـادر، د.ت).

أبو يوسـف، يعقوب بن إبراهيـم (ت١٨٢هـ / ٧٩٨م)

– الخـراج، ط٢، (القاهـرة: المطبعـة السـلفية، ١٣٥٢هـ).

ثالثاً: المراجع الحديثة

آرنولد، توماس

– الدعوة إلى الإسـلام، ترجمة: حسـن إبراهيم حسـن، ط٢، (القاهرة: مطبعة لجنـة البيان العربي، ١٩٥٧م).

بنت الشاطئ، عايشة عبد الرحمن

– مع المصطفى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م).

حسن، علي إبراهيم

– التاريـخ الإسـلامي العـام، ط٣، (القاهرة: مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، ١٩٦٣م).

الدوري، عبد العزيز

– النُظُـم الإسـلامية، (بغـداد: مطبعـة بيـت الحكمة، ١٩٨٨م).

الزركلي، خير الدين

– الأعلام، ط٥، (بيروت: دار العِلم للملايين، ١٩٨٠م).

زيدان، عبد الكريم

– أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط٢، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٦م).

سابق، سيد

– فقـه السُّـنَّة، ط٣، (بـيروت: دار الكتـاب العربي، ١٩٧٧م).

الطَّحاوي، سليمان مُحَمَّد

– عمـر بـن الخطَّـاب وأصولـه السياسـية والإداريـة الجديدة، (القاهـرة: دار الثقافة العربية، ١٩٦٩م).

العاملي، أمين ترمس

– ثلاثيـات الكليني وقرب الإسـناد، (قم: دار الحديث، ١٤١٧هـ).

عفيفي، مُحَمَّد الصادق

– المُجتمـع الإسـلامي وفلسـفته الماليـة والاقتصاديـة، (القاهـرة: مكتبـة الخانجـي، ١٩٨٠م).

قراعة، علي

– العلاقـات الدوليـة في الحروب الإسـلامية، (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٥م).

الكبيسي، حمدان عبد المجيد

- الخـراج.. أحكامه ومقاديره، (بغداد: مطبعة دار الحكمة، ١٩٩١م).

المباركفـوري، أبو العـلاء مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

- تحفـة الاحوذي في شرح الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

النووي، عبد الخالق

- النظـام المـالي في الإسـلام، (القاهـرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٣م).

رابعاً: الرسائل والأطاريح

الخفاجي، خضر عبد الرضا جاسم

- الجوانـب الاقتصاديـة والماليـة في كتـاب فتوح البلدان، رسـالة ماجسـتير غير منشورة، كلِّية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م.

العلواني، جهاد عبد الحسين

- الفكـر الاقتصـادي الإسـلامي في ضـوء الحديـث النبـوي الشريـف، رسـالة دكتـوراه غير منشورة، كلِّية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

خامساً: الدوريات

الفلاحي، مُحَمَّد حسين حسن

- أنواع الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الإسـلامي، مجلَّة دراسات إسـلامية، العدد (١٠)، بغداد، قسـم الدراسات الإسـلامية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م.

الكبيسي، حمدان عبد المجيد

- آراء قدامـة بـن جعفـر في مسـألة الأراضي الزراعيـة والضرائـب المُسـتحقة عليهـا، المجلَّـة القطريـة للتاريخ والآثار، العـدد (١)، بغداد، كلِّية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠١م.

الهوامش

(١) ابـن الأثـير، أبـو الحسـن عـلي بـن مُحَمَّـد الجـزري (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، **النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر**، تحقيـق: طاهـر أحمـد الـزاوي ومحمـود مُحَمَّـد الطناحي، ط٤، (قم: مؤسَّسـة إسـماعيليان، ١٩٨٥م)، ج٣، ص٣٨٩؛ الفـيروز آبـادي، مُحَمَّـد بـن يعقـوب (ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، **القامـوس المُحيـط**، (بيروت: دار العِلم للجميع، د.ت.)، ج٤، ص١٥٨.

(٢) ابـن رشـد، أبـو الوليـد مُحَمَّـد بـن أحمـد (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، **المقدمـات الممهِّـدات مـا اقتضتـه الرسـوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمَّهات مسـائل المشـكلات**، (مـصر: مطبعة السـعادة، د.ت.)، ج١، ص٢٦٩؛ البهـوتي، منصـور بـن يونـس بـن إدريـس (ت١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، **شرح منتهـى الإرادات المُسـمَّى (دقائـق أولى النهـي لـشرح المنتهى)**، (القاهرة: دار الفكر، د.ت.)، ج٢، ص١١٠.

(٣) الكُلينـي، أبـو جعفـر مُحَمَّـد بـن يعقـوب بـن إسـحاق (ت٣٢٨هـ/ ٩٣٩م)، **الكافي**، تحقيق: علي أكبر غفاري، ط٣، (طهـران: منشـورات دار الكتـب الإسـلامية، ١٩٦٨م)، ج٢٥، ص٤٤؛ الطوسي، أبو جعفر مُحَمَّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/ ١٠٥٠م)، **الاستبصار فيما اختُلف من الأخبار**، تحقيق: حسـن الخراسـان، (طهران: مطبعة خورشـيد، ١٣٩٠هـ)، ج٣، ص٣؛ ابـن فهـد الحـلي، أحمـد بن مُحَمَّـد (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، **المهـذَّب البارع في شرح المختـصر النَّافـع**، تحقيق: مجتبى العراقي، (قم: مؤسَّسة النشر، ١٤١٣هـ)، ج٢، ص٣١٥.

(٤) الكلاعـي، أبـو الربيـع سـليمان بن موسـى (ت٦٣٤هـ/ ١٢٣٧م)، **الاكتفـاء في مغـازي الرسـول والثلاثـة الخلفـاء**، تحقيـق: مصطفـى عبـد الواحـد، (القاهـرة: مطبعـة السُّـنَّة المُحمَّديـة، ١٩٧٠م)، ج٢، ص٢٦٩؛ التبريـزي، ولي الديـن مُحَمَّد عبـد الله الخطيب (توفِّي بعد ٧٣٧هـ/ ١٣٣٦م)، **مشـكاة المصابيـح**، تحقيـق: مُحَمَّد نـاصر الديـن الألبـاني، (دمشـق: المكتـب الإسـلامي للطباعة، ١٩٦١م)، ج٢، ص٤٠٣.

(٥) هـو: حفـص بـن غياث بـن طلق بـن معاويـة النخعي، أبـو عمر، وقيل أبـو عمرو، القاضي الكـوفي. روى عن الصادق، وولِّي القضاء ببغداد الشرقي لهارون الرشـيد، ثمَّ ولَّاه قضاء الكوفة. له كتابٌ معتمد. روى عنه ولداه عمـر بن حفص ومُحَمَّـد بن حفص، كـما روى عنه أحمد بن حنبل (ﷺ)، وغيرهم. مات بالكوفة سنة (١٩٤هـ)، وقيـل (١٩٥هـ). يُنظـر: ابـن حبَّـان، أبـو حاتـم مُحَمَّـد البُسـتي (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، **مشـاهير علماء الأمصار**

أعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، (مصر: دار الوفاء، ١٩٩١م)، ص٢٧٢؛ النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **رجال النجاشي**، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٩٥م)، ص١٣٥-١٣٤.

(٦) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٤٤.

(٧) الطوسي، **الاستبصار**، ج٣، ص٣؛ الحر العاملي، مُحَمَّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م)، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مُحَمَّد الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩م)، ج١١، ص٧٩.

(٨) العلَّامة الحلي، حسن بن يوسف بن المطهَّر (ت٧٢٦هـ/ ١٣٢٥م)، **تذكرة الفقهاء**، (قم: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤هـ)، ج٩، ص٢٣٧.

(٩) الفاضل الآبي، أبو علي الحسن بن أبي طالب اليوسفي (ت٦٩٠هـ/ ١٢٩١م)، **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، تحقيق: الاشتهاردي واليزدي، (قم: جامعة المدرسين للنشر والطباعة، ١٤٠٨هـ)، ج١، ص٤٢٦؛ ابن فهد الحلِّي، أحمد بن مُحَمَّد (ت٨٤١هـ/ ١٤٣٧م)، **المهذب البارع في شرح المختصر النافع**، تحقيق: مجتبى العراقي، (قم: مؤسَّسة النشر، ١٤١٣هـ)، ج٢، ص٣١٤.

(١٠) العلَّامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٩، ص٢٣٧-٢٣٩؛ الجواهري، مُحَمَّد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: عباس القوجاني، ط٣، (طهران: مطبعة خورشيد، ١٩٨٨م)، ج٢١، ص٢٠٤.

(١١) العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ج٤، ص٤٠٧.

(١٢) ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، ج٧، ص٣١١.

(١٣) هو: معاوية بن وهب البجلي الكوفي، أبو الحسن، وقيل أبو القاسم. ثقة، حَسَن الطريقة. روى عن الصادق وابنه الكاظم (عَلَيْهِما السَلام). من كتبهِ: فضائل الحج، وغيرها كثير. يُنظر: النجاشي، **رجال النجاشي**، ص٤١٢؛ الطوسي، **الفِهرست**، تحقيق: مؤسَّسة نشر الفقاهة، بإشراف: جواد القيومي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص٢٤٨.

(١٤) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٤٣-٤٤؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٦٥، ج١١، ص٨٤.

(١٥) المفيد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان الكعبري البغدادي (ت٤١٣هـ/ ١٠٢٢م)، **المقنعة**، ط٢، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٨٩م)، ص٢٨٧؛ الطوسي، **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**، تحقيق: حسن سعيد، (طهران: مطبعة خيام، ١٩٧٩م)، ص٣١٤.

(١٦) عن خبر مقتلهِ، يُنظر: اليعقوبي، أحمد بن جعفر بن وهب (ت٢٩٢هـ/ ٩٠٤م)، **تاريخ اليعقوبي**، (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ج٢، ص٣٣١-٣٣٤؛ الطَّبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)، **تاريخ الرُسُل والملوك**، تحقيق: نُخبة من العلماء، (بيروت: مؤسَّسة الأعلمي، د.ت.)، ج٨، ص١٢٣.

(١٧) الإمام الصادق، أبو عبد الله جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحُسين (ت١٤٨هـ/ ٧٦٥ م)، **احتجاجات الإمام الصادق.. وتوحيد المفضل** (كتابٌ أملاه الإمام أبو عبد الله الصادق على المفضل بن عمر الجعفي)، إعداد: فاتن مُحَمَّد خليل اللبون، (النجف: منشورات ذوي القُربى، ٢٠٠٤م)، ص١٢٤-١٢٥؛ الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٢٦-٢٧.

(١٨) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٤٤؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج٣، ص٢؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص٧٨.

(١٩) يُنظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م)، ج٧، ص٣٦٠؛ الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ/ ٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٣، ص٧٤.

(٢٠) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٤٥؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص٧٨.

(٢١) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج٣، ص٤٠؛ الرحبي، عبد العزيز بن مُحَمَّد (ت١١٨٤هـ/ ١٧٧٠م)، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م)، ج١، ص٣٩٤.

(٢٢) ابن حيون، أبو حنيفة النعمان بن مُحَمَّد بن منصور (ت٣٦٣هـ/ ٩٧٣م)، **شرح الأخبار في فضائل الأئمَّة الأطهار**، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، د.ت.)، ج٣، ص٥١٧؛ المفيد، **المقنعة**، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢٣) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٤٤؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص٨٥.

(٢٤) الكُليني، **الكافي**، ج١، ص١٨٦، ص٥٤٦؛ المفيد، **المقنعة**، ص٢٧٨-٢٧٩؛ التوني، عبد الله بن مُحَمَّد البشروي (ت١٠٧١هـ/ ١٦٦١م)، **الوافية في أصول الفقه**، تحقيق: مُحَمَّد حسن الرضوي الكشميري، (قم: مؤسَّسة إسماعيليان، ١٤١٢هـ)، ص٧٣.

(٢٥) ابن حيون، **شرح الأخبار**، ج٣، ص٥١٧؛ المفيد، **المقنعة**، ص٢٧٨.

(٢٦) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ/ ٧٩١م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، (قم: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ)، ج٨، ص٣٢٥؛ الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ص٣٤٤.

(٢٧) سورة الأنفال، آية: (١).

(٢٨) الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق: مُحَمَّد تقي الكشفي ومُحَمَّد الباقر البهبودي، (طهران: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٧هـ)، ج٢، ص٣٤؛ ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت٤٨١هـ/ ١٠٨٨م)، **جواهر الفقه**، تحقيق: إبراهيم البهادري، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ)، ص٢٦٩.

(٢٩) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٢٦٤؛ البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م)، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطَّاهرة**، تحقيق: مُحَمَّد تقي الايرواني، (قم: منشورات جامعة المدرسين، ١٤٠٩هـ)، ج١٢، ص٤٧١.

(٣٠) يُنظر: الطبرسي، **مجمَع البيان في تفسير القرآن**، (بيروت: مؤسَّسة الأعلمي، ١٩٩٥م)، ج٩، ص٢٢٥-٢٢٧؛ العياشي، أبو النضر مُحَمَّد بن مسعود بن عباس السلمي (ت٣٢٠هـ/ ٩٣٢م)، **تفسير العياشي**، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، (طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، ١٣٨٠هـ)، ج٢، ص٤٦-٤٩.

(٣١) سورة الأنفال، آية: (١).

(٣٢) الكُليني، **الكافي**، ج١، ص١٨٦، ص٥٤٦؛ ابن حيون، **شرح الأخبار**، ج٣، ص٥١٧؛ المفيد، **المقنعة**، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٣٣) القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم (ت٣٢٩هـ/ ٩٤١م)، **تفسير القمي**، تصحيح: السيد طيب الجزائري، ط٣، (قم: مؤسَّسة دار الكتب، ١٤٠٤هـ)، ج١، ص٢٥٤؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٧١؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج١٦، ص١١٩-١٢٠.

(٣٤) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٦٧.

(٣٥) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٤٧١؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج١٦، ص١١٩-١٢٠.

(٣٦) الطوسي، **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، ط٤، (طهران: مطبعة خورشيد، ١٩٨٦م)، ج٤، ص١٣٣؛ الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م)، **الخراجيات**، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ص٥٦.

(٣٧) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١٣٣.

(٣٨) الأردبيلي، أحمد بن مُحَمَّد المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ/ ١٥٨٥م)، **مجمَع الفائدة والبرهان**، تحقيق: آغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ)، ج٧، ص٤٧٩.

(٣٩) الفيء: تعني في اللغة اسمٌ للرجوع، يُقال: فاء الشيء فيئاً إذ رجع، واصطلاحاً هو ما أصابه المُسلمون من الكفَّار، دون قتالٍ ولا إيجاف خيلٍ ولا ركاب. يُنظر: ابن آدم، يحيى القرشي (ت٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، **الخراج**، صحَّحه: أحمد مُحَمَّد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٧هـ)، ص١٧.

(٤٠) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٦٧-٣٦٨؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٤٧٢.

(٤١) الطوسي، **الاستبصار**، ج٢، ص٥٧؛ العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٣، ص٣٢٦.

(٤٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينيَّة**، وبهامشه: اقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، للدكتور خالد رشيد الجميلي، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٩م)، ص٢١٩.

(٤٣) هو: عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبره بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد، له صحبة. دعا الله (ﷺ) يوم أُحد أن يرزقه الشهادة فاستشهد سنة ٣هـ، وكان عمره حينها نيفاً وأربعين سنة، ودُفن هو وخاله حمزة بن عبد المطَّلب في قبرٍ واحد. روى عنه سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب. كان له ولد يُدعى مُحَمَّد. يُنظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج٥، ص٢٢، ج٧، ص٢٩٥؛ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة**

الصحابة، (القاهرة: المطبعة الوهبية، ١٢٨٠هـ)، ج٣، ص١٣١-١٣٢؛ الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط٥، (بيروت: دار العِلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج٤، ص٧٦.

(٤٤) يُنظر: ابن خياط، أبو عمرو خليفة (ت٢٤٠هـ/ ٨٥٤م)، **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: سهيل زكَّار، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م)، ص٣٤-٣٥؛ المباركفوري، أبو العلاء مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، **تحفة الأحوذي في شرح الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ج٨، ص٣٧٨.

(٤٥) الواقدي، مُحَمَّد بن عمر (ت٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)، **المغازي**، تحقيق: مارسون جونس، (القاهرة: مطابع دار المعارف، ١٩٦٤م)، ج١، ص١٧٩؛ ابن هشام، أبو مُحَمَّد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ/ ٨٣٣م)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥م)، ق١، ص٦٧٢.

(٤٦) سورة الأنفال، آية: (٤١).

(٤٧) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٤٤؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١٢٨-١٢٩.

(٤٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سُنن أبي داود**، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللحام، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)، ج٢، ص٢١-٣٢؛ الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **الجامع الصحيح (سُنن الترمذي)**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، (بيروت: دار التراث العربي، د.ت.)، ج٣، ص٨٢.

(٤٩) الطوسي، **الاستبصار**، ج٢، ص٥٥؛ الاردبيلي، **مجمَع الفائدة**، ج٤، ص٣١١.

(٥٠) العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٣، ص٣٢٦؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٥٦.

(٥١) الكُليني، **الكافي**، ج١، ص٥٣٧؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج١٦، ص٨٤-٨٥.

(٥٢)الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٦، ص٣٣٠؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٥٣.

(٥٣)الاردبيلي، **مجمَع الفائدة**، ج٤، ص٣٢٠-٣٢١؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٤٢٢.

(٥٤) المفيد، **المقنعة**، ص٢٨٣؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦، ص٣٥٢.

(٥٥) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٣٥١؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج١٦، ص٥٢-٥٣.

(٥٦) المفيد، **المقنعة**، ص٢٨٣؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٣٤٣، ص٣٦٤.

(٥٧) المفيد، **المقنعة**، ص٢٨٣؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٣٦٤.

(٥٨) الزبرجد: الزمرد، وهو جوهرٌ معروف. يُنظر: الفراهيدي، **العَين**، ج٦، ص٢١٠؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٤٥.

(٥٩) الكُليني، **الكافي**، ج١، ص٥٤٧؛ المفيد، **المقنعة**، ص٢٨٣؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١٢٤، ص١٣٩.

(٦٠) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١٤٣.

(٦١) الطوسي، **الاستبصار**، ج٢، ص٥٥؛ المتقي الهندي، علاء الدين علي (ت٩٧٥هـ/ ١٥٦٧م)، **كنز العمَّال في سُنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٩٨٩م)، ج٤، ص٥٤٤.

(٦٢) سورة الأنفال، آية: (٤١).

(٦٣) يُنظر: ابن آدم، **الخراج**، ص١٧٣؛ الواقدي، **المغازي**، ج٢، ص٦٨٠.

(٦٤) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص٥٩؛ العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ص٢١٣.

(٦٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، **السُنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداوي وسير كسروي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ج٣، ص٤٦؛ الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ/ ١٤٠٤م)، **موارد الضمآن في زوائد ابن حيان**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرزاق حمزة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص٤١٠.

(٦٦) الكُليني، **الكافي**، ج١، ص٥٣٨؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٤٢٧.

(٦٧) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٥؛ الجمل، سليمان بن عمر بن منصور (ت١٢٠٤هـ/ ١٧٩٠م)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (القاهرة: مطبعة مصطفى مُحَمَّد ومكتبته التجارية الكبرى، ١٩٣٨م)، ج٥، ص٢١١.

(٦٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٨م)،

الخراج، ط٢، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ)، ص١٢٢؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٥.

(٦٩) ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، (قم: منشورات أدب الحوزة، ١٩٨٤هـ)، ج١٤، ص١٤٦؛ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **أهل الذمَّة**، تحقيق: صبحي الصالحي، (دمشق: مطبعة دمشق، ١٩٦١م)، ج١، ص٢٢، ص٢٧٩.

(٧٠) سورة التوبة، آية: (٢٩).

(٧١) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص١١؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٦، ص١٣٦-١٣٧؛ العلَّامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٩، ص٤٣.

(٧٢) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام. يُنظر: ياقوت، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م)، **معجم البلدان**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٩م)، ج٢، ص١٤.

(٧٣) الطَّبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطَّار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج١٠، ص١٣٩.

(٧٤) قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)، **الخراج وصناعة الكتابة**، تحقيق: مُحَمَّد حسين الزبيدي، (بغداد: دار الحرية، ١٩٨١م)، ص٢٧٨؛ ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق الأخوين: شُعيب وعبد القادر الارنؤوط، (بيروت: مؤسَّسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ج٣، ص١٣١.

(٧٥) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١٤، ص٢٧٩.

(٧٦) قدامة، **الخراج**، ص٢٧٥؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١١٤.

(٧٧) أبو يوسف، **الخراج**، ص٦٧.

(٧٨) المصدر نفسه، ص١٢٢.

(٧٩) ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م) **المصنَّف**، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللحَّام، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م)، ج٣، ص١١٢؛ الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ/ ١٣٦١م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعباني، (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٥م)، ج٣، ص٣٢٤، ج٤، ص٣٣١.

(٨٠) يُنظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص١٢٢؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٧.

(٨١) الطبرسي، **مجمَع البيان**، ج١، ص٢٤٢؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٤، ص٢٤.

(٨٢) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٤، ص٢٣.

(٨٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص١٢٨-١٢٩.

(٨٤) يُنظر: الماروردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٧؛ ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٥٦٨-٥٦٩.

(٨٥) سورة التوبة، آية: (٢٩).

(٨٦) المفيد، **المقنعة**، ص٢٧٢؛ العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٣٤.

(٨٧) الطَّبراني، سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، **المعجم الأوسط**، (القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م)، ج٦، ص٣٨٣.

(٨٨) العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٤٥؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج٦١، ص٩٧.

(٨٩) الشافعي، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، ص١٦٩، ص١٩٧، ص٢٠٨؛ البخاري، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٥م)، ج١، ص١٠٣، ج٢، ص١١٠.

(٩٠) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص٤٤؛ العاملي، أمين ترمس، **ثلاثيات الكُليني وقرب الإسناد**، (قم: دار الحديث، ١٤١٧هـ)، ص٢٣١-٢٣٢.

(٩١) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٦، ص١٥١-١٥٢؛ الأردبيلي، **مجمَع الفائدة**، ج٧، ص٤٦٩.

(٩٢) يُنظر: الشافعي، **الأم**، ج٧، ص٣٨٢.

(٩٣) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، ط٢، (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٦م)، ص١٥١.

(٩٤) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمَّة**، ج١، ص٥٩.

(٩٥) يُنظر: ابن آدم، **الخراج**، ص٢١؛ ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٥٧هـ/ ٨٧١م)، **فتوح مصر وأخبارها**، (ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٠م)، ص١٥٥-١٥٦.

(٩٦) هو: أبو جعفر مُحَمَّد بن مسلم بن رباح، وقيل: رياح، وقيل: حيان، الثقفي بالولاء، الكوفي، الطحَّان. من محدِّثي الإمامية الثقاة وأحد الأعلام في الكوفة، كان من حواريي الإمامين الباقر والصادق (عَلَيْهِما السَلام)،

وروى كذلك عن موسى الكاظم (عليه السلام). روى عنه أنس بن مالك وغيره كثير. من كتبهِ: الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام. توفي سنة ١٥٠هـ. يُنظر: الطوسي، **رجال الطوسي**، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٩٩٤م)، ص٢٩٤.

(٩٧) الكُليني، **الكافي**، ج٣، ص٥٦٧؛ الطوسي، **الاستبصار**، ج٢، ص٥٣.

(٩٨) يُنظر: التلمساني، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم (ت٨٧١هـ/ ١٤٦٦م)، **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، (تونس، طبعه مبنية على أصول مكتبة الجامع الأعظم، ١٢٩٢هـ)، ص١٥٠؛ أبو السعود، السيد مُحَمَّد المصري (توفِّي بعد ١١٥هـ/ ٧٣٣م)، **حاشية فتح الله المعين**، (مصر: جمعية المعارف، ١٢٨٧هـ)، ج٢، ص٤٥٠.

(٩٩) الكُليني، **الكافي**، ج٣، ص٥٦٧؛ المفيد، **المقنعة**، ص٢٧٢.

(١٠٠) الحلبي، أبو صلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (ت٤٤٧هـ/ ١٠٥٥م)، **الكافي في الفقه**، تحقيق: رضا أستاذي، (أصفهان: منشورات مكتبة أمير المؤمنين، ١٤٠٣هـ)، ص٢٦٠.

(١٠١) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت: دار الأندلس، د.ت.)، ص٤١٩؛ العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٢٨.

(١٠٢) ابن قدامة، **المُغني**، ج٢، ص٥٨٤.

(١٠٣) التلمساني، **تحفة الناظر**، ص١٥٦.

(١٠٤) قراعة، علي، **العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية**، (القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٥٥م)، ص٩٨.

(١٠٥) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١١٨-١٣٦؛ الأردبيلي، **مجمَع الفائدة**، ج٨، ص٩٨.

(١٠٦) العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٣٤؛ الشهيد الأول، مُحَمَّد بن مكِّي العاملي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، (قم: مؤسَّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ج٢، ص٣٤.

(١٠٧) وهذهِ الإضافة جاءت عند: الطوسي، **الاستبصار**، ج٢، ص٥٣؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص١١٣-١١٤.

(١٠٨) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٨، ص٣١٩.

(١٠٩) نجران: في عدَّة مواضع، لكن المقصود هنا نجران اليمن، وهي من مخاليف اليمن من ناحية مكَّة. يُنظر: ياقوت، **معجم البلدان**، ج٥، ص٢٦٦.

(١١٠) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٦، ص١٧٢؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص٩٥.

(١١١) المعافر: تعني الثياب، فيُقال: معافري، نسبةً لرجلٍ من اليمن اسمه معافر. يُنظر: ياقوت، **معجم البلدان**، ج٥، ص١٥٣.

(١١٢) ابن آدم، **الخراج**، ص٧٣.

(١١٣) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص١١٨؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج٢١، ص٢٦١-٢٦٢.

(١١٤) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص١١٧-١١٨.

(١١٥) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ج٤، ص٢٣٠.

(١١٦) العلوج: بالكسر والسكون، ومفردها: العِلج، وهو الرجل الضخم من كفَّار العجم، وقيل مطلقاً. يُنظر: الفراهيدي، **العين**، ج١، ص٢٢٨؛ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج٣، ص٢٨٦.

(١١٧) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٢٦٩؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٦، ص٣٧٩، ج٧، ص٢٠٠.

(١١٨) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١٢، ص١٦٣-١٦٤.

(١١٩) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص١٥٣.

(١٢٠) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٩.

(١٢١) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٢١٤؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٩.

(١٢٢) الدوري، عبد العزيز، **النُظُم الإسلامية**، (بغداد: مطبعة بيت الحكمة، ١٩٨٨م)، ص٧٣.

(١٢٣) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١١٤.

(١٢٤) العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٤٢؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج٢١، ص٢٥٩.

(١٢٥) يُنظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص١٢٢؛ ابن آدم، **الخراج**، ص٧٣.

(١٢٦) لكن إنْ أحدثن خللاً كامتلاكهنَّ القوة والشجاعة

بقتل أهل الإسلام، عند ذلك جاز قتلهنَّ. يُنظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م)، **المجموع في شرح المهذَّب**، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، ج١٩، ص٢٩٥؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج٢١، ص٧٤-٧٥.

(١٢٧) العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٤١.

(١٢٨) النوري، **مُستدرك الوسائل**، ج١١، ص١٢١.

(١٢٩) الطَّبري، **تاريخ الرُسُل والملوك**، ج٢، ص٥٧٠؛ زيدان، **أحكام الذمِّيين**، ص١٥٤-١٥٥.

(١٣٠) حسن، علي إبراهيم، **التاريخ الإسلامي العام**، ط٣، (القاهرة: مطبعة السُّنَّة المُحمَّدية، ١٩٦٣م)، ص٢٢٦.

(١٣١) آرنولد، توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، ط٢، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٧م)، ص٧٧.

(١٣٢) يُنظر: الطَّبري، **تاريخ الرُسُل والملوك**، ج٢، ص٥٧٠، ج٣، ص٢٣٦-٢٣٧.

(١٣٣) الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، **سُبُل السلام.. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: مُحَمَّد عبد العزيز الخوئي، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ)، ج٣، ص٣٠.

(١٣٤) الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد علي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، **المصباح المنير**، ط٣، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩١٢م)، ج١، ص٢٥٧.

(١٣٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد (ت٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **الديباج على صحيح مسلم**، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، (الرياض: دار ابن عفَّان، ١٩٩٦هـ)، ج٤، ص١٦٠.

(١٣٦) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣١؛ الزبيدي، **تاج العروس**، ج٢، ص٢٨.

(١٣٧) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، **الخراج.. أحكامه ومقاديره**، (بغداد: مطبعة دار الحكمة، ١٩٩١م)، ص١١١.

(١٣٨) العلواني، جهاد عبد الحسين، **الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م، ص٥٧.

(١٣٩) المُراد بأرض السَّواد الأرض المغنومة من الفرس التي فُتحت في عهد عمر بن الخطَّاب (ﷺ)، وهي سواد العراق. وسُمِّيت هذهِ الأرض بالسواد لأنَّ الجيش لمَّا خرجوا من البادية رأوا هذهِ الأرض والتفاف شجرها فسمَّوها سواداً لخضرتها بالزروع والأشجار والنخيل. يُنظر: ياقوت، **معجم البلدان**، ج٣، ص٢٧٥.

(١٤٠) هو: أبو جعفر مُحَمَّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي. كوفي، من الثقات، ومن وجوه الإمامية وفقهائها. روى عن الإمام الباقر والصادق (عَلَيْهِما السَّلام). وكان متجره إلى حلب. له كتاب التفسير. توفِّي في حياة الإمام الصادق. يُنظر: الطوسي، **الفهرست**، ص٢٠٥؛ الأبطحي، **تهذيب المقال**، ج١، ص١٢١.

(١٤١) الطوسي، **الاستبصار**، ج٣، ص١٠٩؛ الأردبيلي، **مجمَع الفائدة**، ج٧، ص٤٩٠.

(١٤٢) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض. يُنظر: الجوهري، **الصحاح**، ج٤، ص١٥١٧.

(١٤٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص٢٨؛ ابن آدم، **الخراج**، ص٢٧-٢٨؛ قدامة، **الخراج**، ص٣٢٦.

(١٤٤) الداودي، أحمد بن نصر أبو حفص (ت٣٠٧هـ/ ٩١٩م)، **الأموال**، مخطوطة في المجمَع العلمي العراقي، تحت رقم (٩٩٩)، ورقة ٩.

(١٤٥) المتقي الهندي، **كنز العمال**، ج٤، ص٤٩٦.

(١٤٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٥٧٧.

(١٤٧) يُنظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص٢٣؛ ابن آدم، **الخراج**، ص٢٧.

(١٤٨) يُنظر: الطَّحاوي، سليمان مُحَمَّد، **عمر بن الخطَّاب وأصوله السياسية والإدارية الجديدة**، (القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٦٩م)، ص١٧٥؛ الفلاحي، مُحَمَّد حسين حسن، **أنواع الأراضي الزراعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، مجلة دراسات إسلامية، العدد (١٠)، بغداد، تصدر عن قسم الدراسات الإسلامية، بيت الحكمة، ٢٠٠٢م، ص١١٥-١١٧.

(١٤٩) الدوري، **النُظُم الإسلامية**، ص٧٧.

(١٥٠) عن هذهِ المقادير، يُنظر: اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج٢، ص١٥٢؛ الكبيسي، **الخراج**، ص١٩٢-١٩٨.

(١٥١) اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، ج٢، ص١٥٢؛ الكبيسي، **الخراج**، ص١٤٢.

(١٥٢) الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١٢، ص٢٧٤؛ الجواهري، **جواهر الكلام**، ج٢١، ص١٥٨.

(١٥٣) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص١٥٦.

(١٥٤) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص١٥٦؛ الأردبيلي، **مجمع الفائدة**، ج٧، ص٤٩١.

(١٥٥) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص١٥٦.

(١٥٦) الكُليني، **الكافي**، ج٥، ص٢٨٢؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص١٥٠.

(١٥٧) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٧، ص١٤٦، ص١٤٨؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١١، ص١١٨-١١٩.

(١٥٨) يُنظر: قدامة، **الخراج**، ص٢٥٨.

(١٥٩) الدوري، **النُظُم الإسلامية**، ص٧٧.

(١٦٠) الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٤، ص١١٩؛ العلَّامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج٤، ص٤٢٧.

(١٦١) سابق، سيد، **فقه السُّنَّة**، ط٣، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧م)، مج١، ص٣٥٧-٣٥٨.

(١٦٢) السمرقندي، أبو العلاء مُحَمَّد بن أحمد (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م)، ج١، ص٣٢٠.

(١٦٣) ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمَّة**، ج١، ص١٠٢.

(١٦٤) السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، **المبسوط**، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ)، ج٣، ص٧؛ ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م)، **الاستخراج لأحكام الخراج**، (القاهرة: المطبعة الإسلامية، ١٩٣٤م)، ص٣٥.

(١٦٥) هو: رفاعة بن موسى الأسدي، النخَّاس، وقيل: النحَّاس، الكوفي. محدِّث إمامي، ثقة، وله كتابٌ مبوَّب في الفرائض. روى عن الإمامين الصادق والكاظم. كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣هـ. يُنظر: النجاشي، **رجال النجاشي**، ص١٦٦؛ الطوسي، **رجال الطوسي**، ص٢٠٥؛ التفرشي، السيد مصطفى (توفِّي بعد ١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤م)، **نقد الرجال**، تحقيق: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التراث، (قم: مطبعة ستارة، ١٩٩٧م)، ص٢٤٥-٢٤٦.

(١٦٦) الطوسي، **الاستبصار**، ج٢، ص٢٥؛ البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص١٢٨.

(١٦٧) ياقوت، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٤.

(١٦٨) قدامة، **الخراج**، ص١٠٧-١٠٨؛ ياقوت، **معجم البلدان**، ج١، ص٤٤.

(١٦٩) وهم كل من: أبي ليلى، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، والإمام مالك، والأوزاعي.

(١٧٠) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن الحجَّاج البجلي مولاهم، كوفي، بياع السابري. سكن بغداد. روى عن الصادق والكاظم، وبقي إلى حياة الرضا (عَلَيْهِم السَّلام)، إذ توفي في أيامهِ، أي قبل سنة ٢٠٣هـ. وكان من الثقات، له كتابٌ يُروي عنه جماعاتٍ. يُنظر: النجاشي، **رجال النجاشي**، ص٢٣٧-٢٣٨؛ التفرشي، **نقد الرجال**، ج٣، ص٤٥-٤٦.

(١٧١) ابن أبي ليلى: هو مُحَمَّد بن أبي ليلى يسار، وقيل: داود، الأنصاري، الكوفي. ولد سنة ٧٤هـ، وهو من الفقهاء المعروفين وأصحاب الرأي، ولِّي القضاء والحكم بالكوفة لبني أُمية، ثمَّ لبني العباس، واستمر (٣٣) سنة. مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ. يُنظر: التفرشي، **نقد الرجال**، ج٤، ص٢٤١؛ الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٨٩.

(١٧٢) ابن شبرمه: هو عبد الله بن شبرمه بن الطفيل بن حسان الضبِّي أبو شبرمه، الكوفي، القاضي، الفقيه المعروف. عاصر ابن أبي ليلى وغيره من الفقهاء. توفي سنة ١٤٤هـ. يُنظر: الطوسي، **رجال الطوسي**، ص١١٧.

(١٧٣) الطوسي، **الاستبصار**، ج٣، ص١١١؛ الحر العاملي، **وسائل الشيعة**، ج١٧، ص٣٣٠-٣٣١.

(١٧٤) النووي، عبد الخالق، **النظام المالي في الإسلام**، (القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٣م)، ص٦٨.

(١٧٥) ابن قدامة، **المُغني**، ج٢، ص٥٨٤؛ ابن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، ص٨٢-٨٣.

Economic Studies
In the economic perspective of Imam Jaafar al-Sadiq

Prof. Dr. Khidhr Abdul Ridha J. al-Khafaji
University of Baghdad - College of Education for Girls

Abstract:

We discussed economic studies from the perspective of Imam Jaafar al-Sadiq (peace be upon him), and the research was divided into three main axes and points. There must be new ideas that fit the spirit of the age, laying the economic foundations for social solidarity and settlement, and erasing the class inequality among Muslims.

And we studied the Safaiya and Anfal, and the Jaafari thought included many aspects involved in the meaning of Anfal. He pointed out that Anfal are the villages that were struck and their people evacuated, and what belonged to the kings, as well as the ruined land on which neither stingers nor riders dried up, in order to build a symbiotic society, because charities were forbidden to the family of Muhammad and God Almighty compensated them with one-fifth.

Secondly, I discussed the subject of the tax (al-jazea), and presented the legality of its obligation and conditions, and the people of the jazea, so the People of the holy religions were singled out to pay the tax, and they are the people of the Thimmah from the Jews, Christians and the Magians, and the jazea was originally placed so that you do not have intercourse with Islam, for it is a punishment that falls with Islam.

In the third axis, we studied the subject of Kharaj in the thought of al-Imam al-Sadiq, so we define it, and we reviewed the lands of al-Sawad (IRAQ), and the purchase and sale of the lands of the Kharaj because it is for all Muslims and the non-purchase and sale of Sawad lands and that it is a trust for Muslims and that its revenue is fixed and flows into the house of money of Muslims in the Islamic state.